

المبسوط في فقه الإمامية

[259] عنده فان كانت كلبا فلا اجرة له عند بعضهم، لان منفعة الكلب مباحة غير مملوكة، يقوى في نفسي أنه يلزمه ذلك لان كلب الصيد مملوك عندنا. فان اصطاد بالكلب صيدا فعرضه الكلب وجرح موضعا منه، كان موضع العضة نجسا وقال قوم لا يجب غسله لقوله تعالى " فكلوا مما أمسكن عليكم " ولم يأمر بالغسل وقال قوم يجب غسله لانه نجسه والاول أقوى والثاني أحوط. إذا أرسل إليه من سلاح أو جارحة أو كلب على صيد فغاب الصيد والكلب معا [ففيه أربع مسائل: إحداها أن يغيب الصيد والكلب معا] ط قبل أن يعقره الكلب فوجده قتيلا وليس الكلب عليه لم يحل أكله، لانه لا يدري كيف هلك. الثانية غاب الصيد والكلب معا قبل أن يعقره فوجده ميتا والكلب عليه فلا يحل أكله أيضا لما مضى غير أن هذا أظهر، والحكم فيهما سواء. الثالثة عقره قبل أن يغيب عنه عقر صيره في حكم المذبوح مثل أن قطع حلقومه ومريه أو أبان حشوته أو شق قلبه، ثم تحامل على نفسه فغاب فوجده ميتا حل أكله لانه غاب بعد أن حصل مذكى. الرابعة عقره الكلب قبل أن يغيب عنه عقر صيره لم يصيره في حكم المذبوح ثم غاب عنه فوجده ميتا قال بعضهم يحل أكله، وقال آخرون لا يحل، وهو الاقوى عندنا. إذا أرسل إليه كلبا أو سلاحا فعقره الصيد ثم أدركه وفيه حياة مستقرة ففيه ثلاث مسائل: إحداها أن يكون العقر قد صيره في حكم المذبوح مثل أن أبان حشوته أو قطع الحلقوم والمري أو أصابه في مقتل كالقلب وكانت الحيوة غير مستقرة والحركة حركة المذبوح حل أكله: ذبحه بعد هذا أو لم يذبحه لان هذا العقر ذكاته، وإن أمر السكين على حلقه فذبحه كان أحوط، وإن لم يفعل أجزأه هذا العقر. وهكذا لو ذبح دجاجة فجعلت تعدو فانه إذا ترك ذبحها بعد هذا لم يضره وحل أكلها لانها حياة غير مستقرة وهكذا لو شق ذئب بطن شاة فأبان حشوتها فأدركها صاحبها لم يحل أكلها ذبحها أو لم يذبحها، لانه أدركها مقتولة، لان الحيوة فيها غير مستقرة، فلم يؤثر فيها الذبح، وهكذا لو جرح رجلا فأبان حشوته ثم جاء آخر